الذي وضع فيه هذه الورقات **طرق** اي طرقه **علي سبيل الاجمال** كمطلق الامر
والنهي وفعل النبي صلي الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب
من حيث البحث عن اولها بانه للوجوب والثاني بانه للحرمه والباقي بانه حجج
وغير ذلك مما سياتي مع ما يتعلق به بخلاف طرقه علي سبيل التفصيل نحو
اقيموا الصلوة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلي الله عليه وسلم في الكعبه كما اخرجه
الشيخان والاجماع علي ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب
لهما وقياس الارز علي البر في امتناع بيع بعضه ببعض الامثلا مثل
يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهاره لمن شك في بقايها فليست من
اصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه تمثيلا **وكيفية الاستدلال بها** اي بطرق الفقه
من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنيه من تقديم الخاص علي العام والمقيد
وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تجر الي صفات من يستدل بها وهو المجتهد
فهذه الثلاثة هي الفن المسمي باصول الفقه لتوقف الفقه عليه **وابواب اصول الفقه**
اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص ويذكر فيه المطلق والمقيد
والمجمل والمبين والظاهر والمشترك وفي بعض النسخ والموول وسياتي **حد**
والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار والقياس والحظر **والاباحة**
وترتيب الادلة وصفة المفتي والمستفتي واحكام المجتهدين فاما
اقسام الكلام فاقل ما يتركب منه ~~اقسام~~ **الكلام اسمان** نحو زيد قائم **واسم**
وفعل نحو قام زيد **او فعل وحرف** نحو ما قام اثبته بعضهم ولم يعد الظمير في قام
الراجع الي زيد مثلا لعدم ظهوره والجمهور علي عده كلمه **او اسم وحرف**
وذلك في النداء نحو يا زيد وان كان المعني ادعو او انادي زيدا **والكلام ينقسم**
الي امر ونهي نحو قم ولا تقعد **وخبر** نحو جاء زيد **واستخبار** وهو الاستفهام
نحو هل قام زيد فيقال نعم او لا **وينقسم ايضا الي تمن** نحو الا ليت الشباب يعود
يوما **وعرض** نحو الا تنزل عندنا **وقسم** نحو والله لا فعلن كذا **ومن وجه اخر**
ينقسم الي حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقي في الاستعمال **علي موضوعه وقيل**
ما يستعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبه فان لم يبقي علي موضوعه كالصلوه

في الهيئة المخصوصه

في الهيئة المخصوصة فانه لم يبق علي موضوعه اللغوي وهو الدعا بخير والدابة
لذات الاربع كالحمار فانه لم يبق علي موضوعه وهو كل ما يدب علي الارض **والمجاز**
ما تجوز اي تعدي **به عن موضوعه** هذا علي المعني الاول للحقيقه وعلي الثاني
هو ما يستعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبه **والحقيقة اما لغويه** بان وضعها
واضع اللغه كالاسد للحيوان المفترس **واما شرعيه** بان وضعها الشارع كالصلوه
للعباده المخصوصه **واما عرفيه** بان وضعها اهل العرف العام كالدابة لذات
الاربع كالحمار وهي لغة لكل ما يدب علي الارض او الخاص كالفاعل للاسم المعروف
عند النحاة وهذا التقسيم ماش علي التعريف الثاني للحقيقه دون الاول القاصر
علي اللغويه **والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة فالمجاز**
بالزيادة مثل قوله ليس كمثله شيء فالكاف زايده والا فهي بمعني مثل فيكون له تعالى
مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه **والمجاز بالنقصان مثل قوله واسئل القرية**
اي اهل القريه وقرينة صدق تعريف المجاز علي ما ذكر بانه استعمل نفي مثل المثل
في نفي المثل وسوال القريه في سوال اهلها **والمجاز بالنقل كالغايط فيما يخرج من** دبر
الانسان نقل اليه عن حقيقته وهو المكان المطمين تقضي فيه الحاجه بحيث لا يتبادر منه
عرفا الا الي الخارج **والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض**
اي يسقط فشبه ميله الي السقوط باراده السقوط التي هي من صفات الحي دون
الجماد والمجاز المبني علي التشبيه يسما استعارة **والامر استدعا الفعل بالقول**
ممن هو دونه علي سبيل الوجوب فان كان الاستدعا من المساوي سمي التماسا
او من الاعلي سمي سوالا وان لم يكن علي سبيل الوجوب بان جوز الترك فظاهره
انه ليس بامر اي في الحقيقه **وصيغته الدالة عليه افعل** نحو اضرب واكرم واشرب
وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينه الصارفه عن طلب الفعل **تحمل عليه**
اي علي الوجوب نحو اقيموا الصلوة **الا ما دل الدليل علي ان المراد منه الندب**
او الاباحة فيحمل عليه اي علي الندب او الاباحه مثال الندب فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا ومثال الاباحه واذا حللتم فاصطادوا وقد اجمعوا علي عدم الوجوب
للكتابه والاصطياد **ولا يقتضي التكرار علي الصحيح** لان ما قصد من تحصيل

Copyright © King Saud University